الملزوم ملزوم فان لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما
اذا قلنا أ مباين لب و ب مباين لج لا يلزم منه ان أ مباين لج لان
مباين المباين لشئ لا يلزم ان يكون مباينا له وكذا اذا قلنا أ نصف
ب و ب نصف ج لا يلزم منه ان أ نصف ج لان نصف نصف
الشئ لا يكون نصفا له والمراد باللزوم ما يعم البين وغيره فيتناول
القياس الكامل وهو الشكل الاول وغير الكامل وهو باقي الاشكال
واشار بقوله متى سلمت الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة
في نفسها بل ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليدخل
في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة كما مر والذي مقدماته
كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فهذان القولان
وان كذبا في نفسهما الا انهما بحيث لو سلما لزم عنهما ان كل انسان
حمار لان لزوم الشئ للشئ كون الشئ بحيث لو وجد وجد لازمه
وان لم يوجد في الواقع وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات
لئلا يلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة بانها ما جعلت جزء قياس
فاخذوا القياس في تعريفها فلو اخذت هي ايضا في تعريفه
لزم الدور وهو اي القياس اما اقتراني وهو الذي لم يذكر
فيه نتيجة ولا نقيضها بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف حادث فكل جسم حادث ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه
بلا استثناء واما استثنائي وهو الذي ذكر فيه نتيجة او نقيضها
بالفعل بان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين فيه بالفعل كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وفي الاول الثاني ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
ولا يشكل بما مر من انه يعتبر في القياس ان يكون القول اللازم
وهو النتيجة مغاير الكل من مقدماته وهنا ليس كذلك لانا

نقول بل هو كذلك لانه ليس بواحد منهما وانما هو جزء احداهما
اذ المقدمة ليست قولنا النهار موجود بل استلزام طلوع الشمس له
الحاصل ذلك من المقدم والتالي ويسمى ذلك استثنائيا لاشتماله على
اداة الاستثناء اعني لكن والمكرر بين مقدمتي القياس
فاكثر سواء كان محمولا ام موضوعا ام مقدما ام تاليا يسمى حدا
أوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وموضوع المطلوب في الحملية
ومقدمه في الشرطية يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب
والاخص اقل افرادا ومحموله في الحملية وتاليه في الشرطية يسمى
حدا اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا والمقدمة
التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر والتي
فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى
بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا
وهيئة التأليف الحاصلة من اجتماع الصغرى والكبرى تسمى
شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى نحو كل ج ب وكل ب أ فهو الشكل الاول وان
كان محمولا فيهما نحو كل ج ب ولا شئ من أ ب فهو الشكل
الثاني وان كان موضوعا فيهما نحو كل ج ب وكل ج د فهو
الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
نحو كل ب ج وكل أ ب فهو الشكل الرابع فان قلت فلا يتكرر الحد
الاوسط الا في الثاني والثالث لان المراد بالاوسط اذا وقع موضوعا
الذات واذا وقع محمولا المفهوم قلنا وقوعه محمولا وان اريد به
المفهوم لكن ليس المراد ان ذات الموضوع عين المفهوم بل انه
يصدق عليه المفهوم فيتكرر الاوسط في الاشكال لانه بمنزلة
ان يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكل ما يصدق
عليه مفهوم الاوسط يثبت له الاكبر وقدم الشكل الاول لانه

Copyright © King Saud University